

## أحكام القرآن

@ 71 @ يتحرج منه في الجاهلية أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه فأعلمهم ﷻ تعالى أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا .

فأدت الآية إباحة الطواف بينهما وسل سخيمة الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الإسلام وبعده وقال ﷻ تعالى ( ! ! ) أي من معالم الحج ومناسكه ومشروعاته لا من مواضع الكفر وموضوعاته فمن جاء البيت حاجا أو معتمرا فلا يجد في نفسه شيئا من الطواف بهما \$ وهم وتنبيهه \$ .

[ قال الفراء ] معنى قوله ( لا جناح عليه ألا يطوف بهما ) معناه أن يطوف وحرف لا زائدة . وهذا ضعيف من وجهين .

أحدهما أنا قد بينا في مواضع أنه يبعد أن تكون لا زائدة .

الثاني أنه لا لغوي ولا فقيه يعادل عائشة رضي ﷻ عنها وقد قررتها غير زائدة وقد بينت معناها فلا رأي للفراء ولا لغيره \$ المسألة الخامسة \$ .

اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة .

فقال الشافعي إنه ركن .

وقال أبو حنيفة ليس بركن .

ومشهور مذهب مالك أنه ركن وفي العتبية يجرئ تاركه الدم